



al-Zakâh wa al-ḍarîbah fî al-fiqh al-Islâmî wa al-qânûn al-Indûnîsî (dirâsah tajrîbiyyah muqâranah)

Ahmad Muqorobin

Faculty of Syariah Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor
Jl. Raya Siman No.Km. 6, Dusun I, Siman, Kec. Siman,
Kabupaten Ponorogo, Jawa Timur 63471
Email: muqorobin82@unida.gontor.ac.id

Abstrak

Zakat adalah suatu sistem keuangan yang penting untuk menciptakan keseimbangan di antara lapisan masyarakat, sehingga tidak menjadikan yang kaya semakin kaya dan atau sebaliknya. Zakat merupakan suatu kewajiban bagi umat muslim untuk mendekatkan diri kepada Allah SWT dan menyucikan hartanya. Sedangkan pajak adalah kontribusi wajib kepada negara yang dibebankan kepada masyarakat untuk kepentingan pemerintah dan masyarakat umum. Melihat pentingnya zakat dan pajak sebagai salah satu instrumen penghasilan suatu negara, maka tujuan dari penelitian ini adalah untuk mengetahui legitimasi kombinasi zakat dan pajak dalam hukum Islam, serta penerapannya di Indonesia yang penduduknya mencakup muslim dan non muslim. Penelitian ini menggunakan pendekatan analisis deskriptif dan pendekatan induktif secara bersamaan dalam menjelaskan peraturan sistem zakat dan pajak dan mengklarifikasikan perbedaan keduanya, kemudian menjelaskan tentang penerapan zakat dan pajak di Indonesia. Dari penelitian ini dapat dihasilkan bahwa kewajiban membayar zakat dan pajak dengan bersamaan diperbolehkan menurut hukum Islam dengan ketentuan tertentu, dan telah terjalin integrasi antara zakat dan pajak yang diterapkan di Indonesia untuk meningkatkan pembayaran zakat.

Kata Kunci: Zakat, pajak, hukum Islam, hukum Indonesia

Abstract

Zakat is a financial system that is essential to create a balance between society, so as not to make the rich richer and vice versa. Zakat is an obligation for Muslim to get closer to Allah and to cleanse his property. While the tax is a mandatory contribution to the state charged to the public for the benefit of the government and the general public. Seeing the importance of zakat and tax as an instrument of income of a country, then the purpose of this study was to determine the legitimacy of a combination of zakat and taxation in Islamic law, and its application in Indonesia, whose population includes Muslims and non-Muslims. This research used descriptive analysis approach and simultaneously inductive approach in explaining the rules of zakat and tax system and to clarify the differences between them, then explain the application of zakat and taxation in Indonesia, for increasing the zakat payment.

Keywords: Zakat, tax, Islamic law, Indonesian law

الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي (دراسة تجريبية مقارنة)

مقدمة

مما لا شك فيه أن الأمة الإسلامية هي خير الأمم، ومن أهم عناصرها أنها أمة متراحة متضامنة متعاطفة، إذا ألمَّ بها حاجة، أو شدة نزلت على الجميع في وجوب دفعها. فالدول والممالك تعتمد على موارد ثابتة عليها لقيامها، وهي بحاجة إلى جيوش للحماية من الأعداء، وبحاجة إلى موظفين بشتى أصنافهم، وإلى رجال متفرغين للمحافظة على السلامة والأمن، فلذلك لا بد من موارد لتغطية هذه النفقات.

وكانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تعتمد على مواردها: الزكاة، والصدقة، والأوقاف والغنائم، والخراج، والجزية، والعشور، وفي زمننا، هذا الموارد لم يعد لها وجود، فلم تعد الأمة تنعم من أعدائها، ولم يعد لها من غير المسلمين من يدفع لها الجزية، ويعد من أهم الموارد في زماننا ما يعرف بالضرائب. وبجانب ذلك، تعتبر إندونيسيا دولة علمانية طبقاً للدستور، لكن الحكومة تعترف رسمياً بستة أديان فقط، بينها الإسلام وهو الدين السائد في البلاد. وتتميز إندونيسيا أيضاً بأنها الدولة التي تحتوي على أكبر عدد من المسلمين في العالم، وهي أكبر دولة ذات أغلبية مسلمة من حيث عدد السكان، إذ يبلغ عدد المسلمين حوالي ٢٠٢،٩ مليون مسلم (٨٧،٢٪ من إجمالي سكان إندونيسيا). بناء على ذلك، مع وجود هذا العدد الكبير من المواطنين المسلمين، فإنه يرتبط بنسبة المعينة للالتزامات المتعلقة بأموالهم، وهذا يتعلق بثروة ودخل المسلمين، إما بشكل دفع الزكاة بإقرار قانون إدارة الزكاة رقم ٢٣ عام ٢٠١١، ودفع الضريبة على المسلمين أيضاً وغيرهم، بوجود تقرير القانون الرقم ٣٦ سنة ٢٠٠٨ عن التغيير الرابع على قانون رقم ٧ سنة ١٩٨٣ عن دخل الضريبة.

وفي هذا البحث حاول الباحث في تركيز بيان حقيقة الزكاة والضريبة في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الوضعي الإندونيسي، ثم من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ثم بيان آراء الفقهاء في حكم دفع فرض الضريبة بجانب الزكاة، وفي نهاية البحث أن تُوفق بين قانون الزكاة والضريبة في الواقع الإندونيسي المعاصر، وذلك من خلال بيان إمكانية التكامل والتنسيق بينهما، وتحليلهما في الفقه الإسلامي.

مفهوم الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي

١ . مفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي

إن الزكاة لها معاني متعددة في اللغة العربية تطلق على النمو، والتطهير والمدح، الزكاة: هي الطهارة أو الصلاح قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (الشمس: ٩)، يعني أصلحها وطهرها من الذنب؛^١ وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح وكله قد استعمل في القرآن والحديث.^٢ أما أن الزكاة هي النماء؛ فذلك لأنها لا تجب إلا على مال نام أو قابل للنماء.

وأما في الاصطلاح أن الزكاة لها تعريفات مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى والجوهر، عرفها الحنفية بأنها: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى"^٣؛ وتعريف المالكية هي: "إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه وبلوغ المال نصاباً"^٤؛ أما عند الشافعية: "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"^٥؛ وتعريف الحنابلة: "حق يجب في مال خاص"^٦.

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات وغيرها تتفق في المعنى، وإن كانت قد تختلف في المبنى، لكن يمكن أن نستنبط بتعريف الزكاة هي إخراج مال جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، فالإخلاص من لوازم التزكية النفسية لكل من المزكي والمزكي عليه، وشرط وجوبها ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو الإسلام، والنصاب، والحرية، وتام الحول، وملك تام، فهي حق واجب في مال مخصوص الطائفة مخصوصة في وقت مخصوص لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع. فهذا مناسب بتعريف الشافعية كونه جامعاً مانعاً بخلاف غيره كما هو ظاهر، فتعريف الحنفية والمالكية مطول ومكبل بمحترزات لا فائدة منها، وتعريف الحنابلة مختصر لا يجمع أجزاء المعرف.

قد دلت على مشروعية الزكاة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣). وقد وردت كلمة "الزكاة" في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، وفي معظمها وردت مسبوقه بفعل الأمر بصيغة الجمع (وآتوا)، لما

¹ Muhammad bin Abdul al-Razāq Al-ḥusaini, *Tāj Al-'Ursy Min Jawāhir Al-Qāmūs* (Dār al-Hidāyah, n.d.), p. 221.

² Muhammad bin Makarim al-Afrīqī al-Miṣrī Ibnu Manzūr, *Lisān Al-'Arab* (Bairut: Dār Ṣādir, n.d.), p.358.

³ Zainud al-Dīn Ibnu Najīm, Al-ḥanafī, *Al-Baḥru Al-Rāiq Syarḥu Kanzu Al-Daqāiq* (Lubnān: Dār al-Ma'rifah, n.d.), p. 216.

⁴ Syihāb al-Dīn al-Azharī al-Mālikī Al-nafrāwī, *Al-Fawākiḥu Al-Diwānī 'Ala Risālah Ibnu Abī Zayd Al-Qairuwānī* (Dār al-Fikr, 1995).

⁵ Al-māwardī, *Al-Ḥāwī Fi Fiqh Al-Syāfi'i*, 1st ed. (Bairut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1994), p. 71.

⁶ 'Ali Ibnu Sulaymān al-Mardāwī, *Al-Insāf Fi Ma'rifati Al-Rājiḥ Min Al-Khalāfi 'ala Mazhab Al-Imām Ahmad Bin Hanbal*, 1st ed. (Bairut: Dār Iḥyāu al-turāṣ al-'Aārabi, n.d.), p. 5.

لهذه العبارة من روح التضامن الاجتماعي، إذ إنها تدل على أن الزكاة مفروضة على كل الأغنياء للفقراء. وكلمة الزكاة جاءت في كثير من الآية القرآنية مقرونة بالصلاة للدلالة على أهميتها، إذ إن الزكاة ركن من أركان الخمسة التي بني عليه الإسلام بمبادئه السمحة السامية، لأن الصلاة هي عمود دين الإسلام، وأما الزكاة هي المبدأ التي على أساسها تنشر روح التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع المسلم.⁷

وجاءت في السنة النبوية لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة، حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيير بن الخمس التميمي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت».⁸

٢. مفهوم الضريبة في الفقه الإسلامي

لقد رافق تطور الدولة تزييدا عاما في الاهتمام بأمر الضرائب ليس فقط لما تمثله من موارد، ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف الدولة. إن الضريبة جمعها الضرائب، يعني التي تؤخذ في الأرصاد الجزية ونحوها. والضريبة تأتي بمعنى تطلق على المضروب بالسيف، أو الصوف يضرب بالمطرق، وكذلك القطعة من القطن أو الشعر. والضريبة هي الطبيعة والسجية، وعلى أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، وتختلف باختلاف القوانين والأحوال.⁹

لقد تعددت تعاريف ومفاهيم الضريبة، ولذلك فإنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق ووحيد لها، وذلك بسبب اختلاف علماء الاقتصاد والمال في تحديد طبيعة الضريبة فمنهم من عرفها بالنظر إلى الناحية القانونية، ومنهم من اعتبرها كأداة تأثير في يد السلطة، ويعود سبب ذلك إلى دور الضريبة المالي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

عبد القديم زلوم حيث عرف الضريبة بأنها: "هي الأموال التي أوجبها الله على المسلمين، للقيام بالإفناق على الحاجات والجهات المفروضة عليهم في حالة عدم وجود مالٍ في بيت مال المسلمين للإفناق عليها".¹⁰ عرفها عبد السلام العبادي بأنها: "فريضة إلزامية يلتزم الفرد بأدائها إلى

⁷ Mamduh Muhammad Yunus, "Al-Zakāh Wa Aṣṭaruha Al-Iqtisād Wa Al-Ijtīmā'iyah," *Majalah Al-Buḥūst Al-Fiqhiyyah Al-Mu'āṣirah*, n.d., p. 12.

⁸ Muhammad bin 'Isa Abu 'Isa Al-tirmizī, *Al-Jāmi' Al-Sahīh Sunan Al-Tirmizī* (Bairut: Dār Ihya' al-Turāṣ al-'Arabi, n.d.), p.5.

⁹ Ibnu Manzūr, *Lisān Al-'Arab*, p. 548. Ibrāhīm wa Ākharūn Anīs, *Al-Mu'jam Al-Wasyūt* (Dār al-Da'wah, n.d.), p. 537.

¹⁰ Abdul Al-Qadīm Zalūm, *Al-Amwāl Fil Daulati Al-Khalāf*, 1st ed. (Bairut: Dār al-Ilmi Lilmalāyīn, 1983), p. 135.

الدولة تبعاً لمقدرته على النفع بغض النظر إلى المدافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة، فهي ذلك الجزء الذي تستولي عليه الدولة بمالها من حق السيادة من دخول الأفراد وأموالهم، باعتباره نصيب كل منهم في الأعباء العامة".^{١١}

وتعرف الضريبة بأنها: " فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".^{١٢} أما محمد نعيم ياسين، عرفها بأنها: "التزام مالي يفرضه القانون لصالح الدولة على الناس تبعاً لمقدرتهم المالية، تصرف حصيلتها في النفقات العامة، وتحقيق أهداف للدولة اقتصادية أو اجتماعية".^{١٣}

بعد عرض التعريفات السابقة يمكن القول أن الضريبة فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد تبعاً لمقدرتهم المالية وبصفة نهائية ودون أن يقابلها بالضرورة نفع معين، وتفرضها الدولة على الممول بناء على قدرته التكليفية وتستخدمها في تغطية النفقات العامة أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة.^{١٤}

المقارنة بين قانون الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي

١ . أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

تتماثل الزكاة والضريبة في العناصر المشتركة أهمها:

- ١- تعتبر كلا منهما فريضتان ماليتان يقوم الممول بأدائها إلى الدولة أو من ينوب عنها، وأحما تجبيان من الممولين جبراً دون مشورة أو انتظار موافقة الأفراد عليه ودون اعتراض منهم.
- ٢- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية وكذلك الزكاة إذا الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن العاملين عليها.^{١٥}

¹¹ Abul al-Salām Al-'abādī, *Al-Milkiyyah Fi Al-Syari'ah Al-Islāmiyyah*, 2nd ed. (Bairut: Muassasah al-Risālah, 2000), p. 339.

¹² Muhammad Abbās Maḥrazī, *Iqtisādīyāt Al-Māliyyah Al-'Āmah* (Al-jazāir: Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyyah, 2003), p. 176.

¹³ Muhammad Na'im Yāsīn, *Qaḍāyā Zakawīyah Mu'āṣirah*, 1st ed. ('Aman: Dār al-Nafāis, 2006), p. 202.

¹⁴ Ḥajāzī Al-mursī, *Al-Nuḍum Al-Ḍarībah* (Miṣra: al-Dār al-Jāmi'iyyah Linasyr wa al-tauzī', 1998), p. 9.

¹⁵ Yūsuf Al-qarḍāwī, *Fiqh Al-Zakāh*, 24th ed. (Bairut: Muassasah al-Risālah, 1999), p. 1006.

٣- إن الزكاة والضريبة لهما العنصر المشترك يعني انعدام المقابل الخاص أو المنفعة الشخصية، فكلاهما يدفع من الممول بصفته عضواً في المجتمع خاص ويتمتع بحمايته ومساعدة مواطنيه إخوانه في الدولة، وبذل روح التآزر والأخوة.

٤- إن كلا منهما يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية عامة واقتصادية وسياسية، ولكن الزكاة لها أبعاد وأوسع هدفاً، وأعمق جذوراً في تلك النواحي المذكورة وفي غيرها، مما لها عظيم الأثر في حياة الفرد والأمة.^{١٦}

وعلى الرغم من أن كلا من الزكاة والضريبة تعدان العناصر المشتركة المستنبطة من التعريفات السابقة أهما من مقتضيات السياسة المالية العامة للدولة، إلا أن هذا العنصر في النظام الاقتصادي الإسلامي، ويجمع من كونهما إجبارين من حيث أن الزكاة فرضت بحكم الشرع، والضريبة بحكم القانون وإذا امتنع فإن الدولة تأخذ المطلوب جبراً، كما أنهما قدر مالي ونسبة محدودة، وهذا من أجل القيام باستخدامها في مصارف الإنفاق العام الذي يترتب على القيام به من تحقيق منافع عامة للمجتمع.

٢. أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

يمكن استخراج مجموعة من المميزات أو الخصائص العامة التي تعدّ نقطاً للاختلاف بين كل من الضريبة والزكاة، وهذه الخصائص هي التي تضيي طابع الانفصال والاختلاف بين هذين النظامين الماليين.

١- في الاسم والعنوان: كلمة "الزكاة" تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة وللزيادة، واختيار الشرع الإسلامي بهذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصاريف الشرعية، وأما كلمة "الضريبة" فمشتقة بين ضرب عليه مثل دفع الجزية أو الغرامة أو الخراج أي ألزمه بها، وكلفة تحمل عبأها.^{١٧}

٢- في الماهية والوجهة: أن الزكاة هي عبادة والقربة إلى الله تعالى وفرضت على المسلم القادر إذ لا تقبل الشريعة إيجابها على غير المسلمين، وتمشياً مع القرآن والسنة النبوية، وأما الضريبة فكونها التزاماً مدنياً محضاً، فرضت بقانون الحكومة على جميع أفراد المواطنين دون تمييز، وذلك تبعاً لمقدرتهم على الدفع، وبالإضافة أنها خال من كل معنى للعبادة والقربة إلى الله عز وجل.^{١٨}

٣- في الجانب تحديد المقادير والأنصبة: أن الضريبة اتصافها بالإثبات وعدم الدوام سواء في النصاب أو في النوع والمقدار وقابل للاجتهد حسب حاجة المجتمع لها، وتزول بزوال هذه

¹⁶ Ibid., p. 1006.

¹⁷ Waljah wa Isā Fātimah Mas'ūdah, "Dirāsah Muqāranah Baina Al-Ḍarībah Wa Al-Zakāh" (Al-markaz al-Jamī'ī Yaḥya Fāris al-Madiyah, 2007), p. 121.

¹⁸ Al-qarḍāwi, *Fiqh Al-Zakāh*, p. 1008.

- الحاجة، وأما الزكاة فاتصافها ومميزاتها وخصائصها بالثبات والدوام، وبجانب ذلك، أن أنصبتها ومقاديرها وأوعيتها محددة من الشارع فلا مجال فيها للتغيير ولا للتبديل.¹⁹
- ٤- من جانب المصرف: قد عيّن مصرف الزكاة من الشارع في القرآن الكريم والسنة هي مصارف محددة واضحة (المصارف الثمانية)، أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة كما تحددها السلطات المختصة.
- ٥- العلاقة بالسلطة الدولة: أن أداء الضريبة لها علاقة بين المكلف أو الممول وبين السلطة الحاكمة، هي التي تفرض دفع الضريبة حسب حاجة الدولة لتغطية النفقات العامة للدولة، ويمكن إلغاء بعض ضريبة أو الضرائب كلها إن شاءت، أما بالنسبة للزكاة لها علاقة بين المكلف وربه، وأيضا علاقة بين المكلف والدولة الإسلامية المطالبة بها، أن الله هو الذي كلف المسلمين أن يُخرج منه أموالهم الزكاة، امتثالا لأمره وابتغاء لمرضاته ولتزيكئة المال، وأيضا لا يمكن إسقطها.²⁰
- ٦- اختلاف أساسي في نظري فرض كل منهما: فرض الضريبة علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، وسيادة الدولة تقوم على أداء وظيفتها باستعمال الضريبة بقصد إشباع حاجات المجتمع، وترجع إلى خزانة العامة للدولة، أما فرض الزكاة علاقة بين عبده وربه، واستخلاف الإنسان في ماله وأصله لله، ونظرية الإخاء بين المسلمين. والأصل أن تصرف الزكاة في الإقليم الذي جمعت فيه، ووقت أداء الزكاة هو في نهاية كل حول هجري.²¹

حكم فرض الضريبة مع الزكاة في الشريعة الإسلامية

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فريق يقول بالجواز ولكن ليس على إطلاقه، وفريق آخر منع من فرض الضريبة مطلقاً، ولكل فريق له حجته وأدلته ووجهة نظره، وسوف نعرضه فيما يلي:

١. القول بمنع فرض الضريبة مع الزكاة

إن للمال حق وحيد هو الزكاة، فمن أخرج زكاة من ماله لا حق له لدفع الضريبة أو غيرها، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع برغبة بالأجر من الله تعالى. وهذه حججهم في المنع من فرض الضريبة مع الزكاة:

¹⁹ Ibnu Ahmad Likhaḍar, "Dirāsah Muqāranah Liḍarībah Wa Al-Zakāh" (Jāmi'atu al-Jazāiri, 2001), p. 13.

²⁰ Al-qarḍāwi, *Fiqh Al-Zakāh*, p. 1009.

²¹ 'Iṣām 'Abdul Abū al-Naṣr Al-Hadī, *Al-Itāru Al-Fiqhī Lizzakāh*, 2nd ed. (Miṣra: Dār al-Naṣr Liljāmi'āt, 1432), p. 238.

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».^{٢٢} ويدل من النصين على حرمة التعدي على المملوكة الخاصة بأي صورة من الصور، قال القرطبي في تفسيره: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق". فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت نفس مالكة.^{٢٣}

٢- والأحاديث التي تحرم المكوس وتقبحها أشد تقبيح، منها «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^{٢٤}، وحديث الغامدية حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (...فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لُغْفِرَ لَهُ)^{٢٥} ويدل على حرمة المكس صراحة، ومن أعظم جريمة المكس عند الله والمكس هو ما يأخذ الولاة باسم العشر.^{٢٦}

٣- حديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا»^{٢٧} وفي رواية قال عليه السلام: "إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"،^{٢٨} يدل هذا الحديث على أن الرجل لا يزيد ولا ينقص من الزكاة المفروضة، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وأخبر أنه من أهل الجنة.

٤- وما رواه ابن ماجه عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».^{٢٩} وبالإضافة أن من أبرز القائلين بعدم مشروعية فرض الضرائب الضحّاك، قال ابن حزم: "وما نعلم عن أحد

²² 'Ali bin Umar Abur al-Hasan Al-dāruqutnī, *Sunan Al-Dāruqutnī* (Bairut: Dār al-Ma'rifah, 1966), p. 26.

²³ Syams al-Dīn Al-qurṭubī, *Al-Jāmi' Liaḥkām Al-Qur'an*, 2nd ed. (Miṣra: Dār al-Kutub al-Miṣriah, 1964), p. 239.

²⁴ Sulaymān bin Ishāq bin Basyīr bin Syadād bin 'Amru al-Aazdī Abū Dāud, *Sunan Abī Dāud* (Bairut: Al-maktabah al-'Isyriyah, n.d.), p. 132.

²⁵ Ibid., p. 152.

²⁶ Al-ḥusaini, *Tāj Al-'Ursy Min Jawāhir Al-Qāmūs*, p. 249.

²⁷ Muhammad bin Ismā'il Abu Abdullah Al-Bukhari, *Ṣaḥīh Al-Bukhari*, 1st ed. (Bairut: Dār Ibnu Kaṣṭir, 1987), p. 105.

²⁸ Al-tirmizī, *Al-Jāmi' Al-Saḥīh Sunan Al-Tirmizī*, p. 5.

²⁹ Abū 'Abdullah Muhammad bin yazīd al-qazwainī Ibnu Mājah, *Sunan Ibnu Mājah*, 4th ed. (al-Su'ūdiyyah: Dār Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, 1952), p. 570.

منهم خلاف هذا إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت لإكاة كل حق في المال".^{٣٠}

٢. القول بجواز فرض الضريبة مع الزكاة

قد استدل الفريق المحجوز فرض الضريبة مع الزكاة بالأدلة الآتية منها:

أولاً: من نصوص الشريعة:

١- إن للمال حق سوى الزكاة، قد دلّ ذلك في نصوص الآية القرآنية، منها قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

وجه الدلالة: إن الآيتين تدلان على أن المال له حق سوى الزكاة، ومنها حق الأقارب وحقوق المستضعفين بتخليصهم من أيدي المشركين وفدائهم ببذل المال، وأما الضريبة فهي حق من هذه الحقوق تدفع لأجل التكافل والتضامن في الحياة الاجتماعية.

٢- قد جاء في كتب السيرة أنه عندما حاصر المشركون المدينة المنورة في غزوة الأحزاب أراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يعطي قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة علة أن يرجعوا عن حصارنا مع كفار مكة فقال المسلمون (ما لهم عندنا إلا السيف)،^{٣١} فوجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد أن يكفى أذى العدو بفرض الضريبة على المسلمين ودفعها للأعداء لصد أذاهم، فذلك يدل على مشروعية فرض الضريبة من حيث المبدأ.

ثانياً: من القاعدة الفقهية:

هي القاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام" والقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"،^{٣٢} فإن هذه القاعدة تدل على جواز أخذ

³⁰ Abū Muhammad Alī bin Ahmad Said bin Ḥaẓm al-Andalusī Al-qurtubī, *Al-Maḥālī Bilāṭsār* (Dār al-Fikri, n.d.), p. 627.

³¹ Abdul al-Malik Ibnu Hisyām, *Al-Sīrah Al-Nabawīyah*, 1st ed. (Bairut: Dār al-Jail, n.d.), p. 180.

³² Ẓainud al-Dīn Ibnu Najīm, *Al-ḥanafī, Al-Asybah Wa Al-Nazāir*, 1st ed. (Bairut: Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1980), p. 81, 109.

الضريبة، ولو إن كانت فيها مفسدة إلا أنها خاصة، ومن كونها أخف من المفسدة العامة، ويتحمل فيه حصول المصلحة العامة، وعلى كل هذه الأحوال يجوز الشرع أخذ فرض الضريبة بناءً على هذه القواعد والأصول العامة.

ثالثاً: من أقوال الفقهاء:

من أغلب الفقهاء المحدثين يقولون على بجواز جمع فرض الزكاة والضريبة معاً، مع أنهم يختلفون في الترخيح الفقهي لآرائهم، ومن هذه الآراء:

١- عند الدكتور محمد نعيم ياسين: أن الضريبة تكون مشروعة إذا كانت عادلة واقتضتها للأمة، وأدائها دليل على إطاعة المواطنين من السلطة الدولة ولا يهرب منها، وذلك من أجل منطلق التكافل العام بين أفراد المجتمع في تحمل حاجاتها وتحقيق مصالحها، ولا يخالف عن الشريعة الإسلامية.^{٣٣}

٢- ويرى الشيخ محمود شلتوت: تعد الزكاة عبادة مالية، غير الضريبة قد وضعها الحاكم عند الحاجة، وكان من البين أن إحداها لا تغني عن الأخرى، وعليه فيجب إخراج الضرائب، وإذا كان الناس يشعرون بشيء من الإرهاق من بعض ما يفرض عليهم الضرائب، فإن نتيجة ذلك لا تعود إلى حرمان الفقراء من حقه الذي عهد به الله إليه؛ بدلاً من ذلك، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، وتحميلها المسؤولية عما تجمعته وتنفقه، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة، التي يضعها الدين في المرتبة الأولى.^{٣٤}

٣- يرى الدكتور محمد أبو زهرة جواز فرض ضرائب بجواز الزكاة مستنداً إلى الأسانيد الفقهية الشرعية، حيث يقول: "زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدول الإسلامية تقوم مقام الزكاة، وتغني عنها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل مقصد الزكاة؛ لأن هذه الفريضة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن".^{٣٥}

٣. الترجيح من قول الطرفين

بعد الإطلاع على أدلة الفريقين (المجيزين والممانعين) فإن الباحث يوافق إلى ترجيح الباحثين الآخرين على جواز فرض الزكاة والضريبة معاً، لكن ليس بإطلاقه وإنما لا بد من ضبطه

³³ Yāsīn, *Qaḍāyā Zakawīyah Mu'āshirah*, p. 204.

³⁴ Muhammad Syaltūt, *Al-Fatāwa Dirāsah Limusykilāt Al-Muṣlim Al-Mu'āsir Fi Ḥayātihī Al-Yaumīyah Al-Āmah*, 3rd ed. (Dār al-Syurūq, n.d.), p. 126.

³⁵ Gaṣī Ināyah, *Al-Iqtīṣād Al-Islāmi, Al-Zakāh Wa Al-Darībah (Dirāsah Muqāranah)*, 1st ed. (Bairut: Dār Iḥyā al-'Ulum, 1995), p. 419-422.

وتقييده - قد ذكر بحثه في السابق - ويمكن وضع هذه القيود من خلال تحليل عبارة الشاطبي عند حديثه عن هذا الموضوع قائلًا: "إنا إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال".³⁶

وفي رأي الإمام الشاطبي أن الإمام الجويني قد قرر هذه الضوابط قائلًا: "وأما المال المرصد للمصالح فلا يتصور انقطاع مصارفه والإمام يبدأ فيه بالأهم فالأهم فإن مست الحاجة إلى ضم طائفة منه إلى مال المرتزقة أو صفر بيت المال عن الفيء فأهم المصالح تمهيد كفاية المرتزقة وإن لم تف الزكوات حاجات المحايج سد الإمام حاجتهم بمال المصالح".³⁷

وكذلك بقوة أدلة المجيزين، وذلك لاعتمادهم على الآية القرآنية وتفسيرها من المفسرين، وبيان الأحاديث الصحيحة، وما استشهدوا به من آثار واردة عن الصحابة والتابعين، وتلك كلها تدل على أن فرض الضريبة يجوز عند الضرورة. فالقاعدة الشرعية تقول "الضرورات تبيح المحظورات". فرأيهم موافق بقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق حصول المصالح للأمة عامة، وإقامة مجتمع متعاون على البر والخير، وهذا هو الأصل من فرض الضريبة.

تطبيق الزكاة والضريبة في القانون الإندونيسي

١. تنفيذ الزكاة والضريبة في إندونيسيا

مما لاشك فيه، أن المبادئ الأساسية في القانون الوطني الإندونيسي مأخوذة من القانون الإسلامي، بناء على عدد كثير من المواطنين المسلمين لهذه الدولة، فلذا أصبحت الشريعة الإسلامية لها دور كبير في تكوين القانون الوطني بخلاف القانون الغربي والقانون التقليدي. لقد أدخل بعض القوانين الإسلامية في القانون الوضعي الإندونيسي، ويتم ذلك بالقانون الذي يسميه مجموعة الشريعة الإسلامية (KHI)، وهي نتيجة من اندماج الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي في إندونيسيا. ولقد طبقت هذه القوانين في المحكمة الشريعة التي تنظم في قضية الأحوال الشخصية والأسرة خاصة في أمر الزواج والوراثة.

³⁶ Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Likhmī Al-syātībī, *Al-i'tiṣām*, 1st ed. (al-Su'ūdiyyah: Dār ibnu al-Jauzi, 2008), p. 380.

³⁷ Imām al-Haramain Abu al-Ma'ālī Al-juwainī, *Giyāṣt Al-Umam Fi Al-Tiyāṣt Al-Zulm*, 1st ed. (Miṣra: Dār al-Da'wah, 2008), p. 184.

وفي جانب آخر، أن قانون الزكاة والضريبة تم تنظيمهما في القانون الوضعي، وفعلا أن المسلمين الإندونيسيين التزموا بدفع الضرائب والزكاة معا وهي تحسب حسب قيمة أموالهم ودخلهم في كل شهر أو سنة، وقد قررت الحكومة نظام الحكومة الرقم: ٦٠ سنة ٢٠١٠ في تاريخ ٢٣ من أغسطس عام ٢٠١٠ الذي يحتوي على إمكانية خصم الزكاة وغيرها من التبرعات الدينية الإلزامية من الدخل الإجمالي. إن هذا النظام يناسب بالمادة ٩ بند (١) حرف ع من تقرير الإدارة العامة للضريبة رقم: KEP-163/PJ/2009، ثم تم تطويره بواسطة "السيد مصدر فريد مسعودي" -أحد الخبراء للضريبة- بالمصطلح "الضريبة هي الزكاة"، ومع ذلك أن هذا المصطلح على المستوي الفلسفي.^{٣٨}

فذلك، بعض المسلمين يرون أن الزكاة والضريبة شيئا متشابها، والآخر يقولون أنهما غير متشابهين، ومع ذلك هناك بعض الآخر يتخذون بوجه النظر متواسطة أن الزكاة والضريبة لهما وجهة التشابه والاختلاف. وفيما يتعلق بموقف الزكاة والضريبة هناك ثلاث آراء: الأول؛ أن كل الزكاة والضريبة تؤدي لكل أهل البلد، والثاني؛ المسلم قد يختار واحدا منهما، بحيث يختار دفع الزكاة فقط أو الضريبة فقط، والثالث؛ أن المسلم قد يختار واحدا بين الزكاة والضريبة، ويعتبر أن اختياره لأحد منهما قد يعني عن الآخر.^{٣٩}

وهذه صورة المقارنة بين الزكاة والضريبة كالآتي:^{٤٠}

الضريبة	الزكاة	الفرق
الجزية، الخراج	التطهير، النمو	معنى لغة
القانون الوضعي للدولة	القرآن والسنة	مصدر الإلزام
مقدر من السلطان أو رئيس الدولة وقابل للتغيير بالاجتهاد	مقدر من الشارع وغير قابل للتغيير	تحديد الأنصبة والمقادير
صفتها غير ثابتة والدوام إما في نوعها وفي أنصبتها وفي مقاديرها ويمكن إلغائها	ثابتة دائمة	الصفة
كل شعب الدولة	المسلمون	المكلف

³⁸ Masdar Farid Mas'udi, *Pajak Itu Zakat Uang Allah Untuk Kemaslahatan Rakyat* (Bandung: Mizan Media Utama, 2010), p. 23.

³⁹ Andi Bahri S, "Zakat As Tax On The Perspective of Islamic Law," *Hunafa: Jurnal Studia Islamika* 14, no. 2 (2017), doi:http://dx.doi.org/10.24239/jsi.v14i2.487.253-274.

⁴⁰ Ināyah, *Al-Iqtisād Al-Islāmi, Al-Zakāh Wa Al-Darībah (Dirāsah Muqāranah)*, p. 234.

المصرف	ثمانية أصناف الزكاة	لتغطية النفقات العامة للدولة لأجل المصلحة
نوع المال	الأموال المستثمرة	كل الأموال
العقد	تشرط فيها العقد (الإيجاب والقبول)	لا يشترط فيها العقد
المقابل	الجزاء من الله عز وجل والبركة	توفير السلع والخدمات العامة
العقوبة	عذابا في الآخرة وعقوبة من الحكومة	عقوبة من الحكومة
الدافع لدفع	طلبا لمرضة الله وطواعية للحكومة	طواعية للحكومة

واستنادا إلى ذلك، وجب على الحكومة القيام بتنظيم إدارة الزكاة والضريبة تنظيما جيدا، فإذا اختارت الحكومة أو الدولة المنهج الجمع بين الزكاة والضرائب كان كل منهما وظائف واجبة شرعاً على المكلفين القادرين، وعندئذ لا وجه للقول بحسم الزكاة من الضريبة ولا العكس. ولكن من البدهي أن يحسم كل منهما من وعاء الآخر؛ لأن كلاً منهما يعتبر ديناً على المكلف، فإذا دفع المسلمون الزكاة لا بد من تخفيف دفع الضريبة، كأن يُجعل الإعفاء الضريبي شاملاً للأوعية المالية التي تخضع للزكاة، وتؤدي زكاتها إلى الجهات الموثوقة المعتمدة، خاصة للفقراء والمساكين التي تكون أعباء الدولة على رعايتهم. فالمسلمون الذين لهم بطاقة (رقم دفع الزكوات NPWZ) يمكنهم تخفيف دفع الضرائب، على سبيل المثال في ضرائب الدخل (PPh) أعلى من ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية إلى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ روبية نسبة دفع الضريبة ١٥ في المائة، فمثلاً إذا دفع الزكاة ٢,٥ في المائة من الأموال فتخفيض الضريبة يكون $(\%١٥ - \%٢,٥) = \%١٢,٥$ ^{٤١}.

فاستحداث هذا القانون يؤثر على رغبة في تشجيع المسلمين المزمكين على أداء الزكاة (من غير إلزام)، بجانب التشريعات الضريبية المطبقة فيها، فيجتمع على المكلفين زكاة وضرائب فلا بد من التخفيف عن الضرائب (PPKP) إستنادا من قانون الضرائب رقم (١٧) عام ٩ حرف g في تخفيض الضرائب. فهذا القانون يراد بها تشجيع المسلمين على أداء الزكاة من غير إلزام؛ لأن ذلك في حقيقته تعديل جوهري في السياسة المالية، على الرغم أن النسبة المثوية للضرائب ستكون أصغر ولكن نسبة

⁴¹ Nur Kholis, "Perpajakan Di Indonesia Dalam Perspektif Hukum Ekonomi Islam," *Jurnal Ekbisi* 5, no. 1 (2010), p. 51.

مجموعة ستكون أكبر من خلال رغبة المواطنين في دفع الضرائب، وهذا يكون العنصر الجديد في أسلوب التضامن الاجتماعي والمشاركة العامة في تحمل أعباء الدولة.^{٤٢}

٢. نظام الزكاة في تخفيض الضريبة

لقد تم تنظيم نظام إدارة الزكوات تخفيض الضرائب من خلال قانون رقم (٣٨) عام ١٩٩٩، تم إضفاء الطابع المؤسسي الحكومي على إدارة الزكاة، ثم تؤكد بقانون الجديد رقم (٢٣) عام ٢٠١١ عن إدارة الزكاة. وأما خلفية تاريخية من تخفيض الضرائب قد شرح في المادة ١٤ بند (٣) من القانون رقم ٣٩ عام ١٩٩٩ وهي في المحصلة حسم مقدار الزكاة من مقدار الضريبة، ويراد بها بأن لا يلتزم على المواطنين بدفع الزكاة والضريبة معا، وهذا الأمر قد شرح في القانون الجديد المادة ٢٢ رقم (٢٣) عام ٢٠١١ التي تنص على: "إن دفع الزكاة إلى مؤسسة رسمية (حكومة) تتمثل في وكالة جمع الزكاة (Badan Amil Zakat (BAZ) أو مؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة (Lembaga Amil Zakat (LAZ) حسمه من المحصلة الضرائب".^{٤٣}

وبالإضافة إلى ذلك، أن هذا الأمر تؤكد بضوابط الضرائب تنص في اللائحة الحكومية رقم (١٧) عام ٢٠٠٠، عن تغيير الثالث على قانون رقم (٧) عام ١٩٨٣ عن ضرائب الدخل، ينظم في المادة ٤ بند (٣) حرف a رقم ١ التي تنص على: "إن الأموال ليست فيها فرض الضرائب هي أموال التبرع من الزكوات التي سلم من قبل مؤسسة رسمية من وكالة جمع الزكاة أو مؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة ومصارف الزكاة الثمانية".^{٤٤}

وفي المادة الأولى بند (١) نظام الحكومة رقم (٦٠) عام ٢٠١٠ يبين عن الزكاة والتبرع الديني الملزم من حيث يمكن تخفيضه من الدخل الإجمالي، وهذه كلها تحتوي على:^{٤٥}

١- دفع الزكاة على الدخل إلى المؤسسة الرسمية من وكالة جمع الزكاة أو مؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة من الأفراد المسلمة أو المؤسسات أو الشركات التي ملكها المسلمون.

٢- دفع التبرع الديني الملزم إلى المؤسسة الدينية الرسمية من الحكومة من الفرد غير مسلم أو المؤسسات أو الشركات التي ملكها غير المسلمين.

⁴² Azhar, "Pajak Dan Zakat: Suatu Kajian Komparatif," *Jurnal Fenomena* 5, no. 2 (2013), p. 14.

⁴³ Masnun Tahir, "Integrasi Zakat Dan Pajak Di Indonesia Dalam Tinjauan Hukum Positif Dan Hukum Islam," *Al-'Adālah* 12, no. 1 (2015).

⁴⁴ Undang-Undang RI Nomor 36 Tahun 2008, "Perubahan Keempat Atas Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1983 Tentang Pajak Penghasilan" (2008).

⁴⁵ Peraturan Pemerintah RI, "Peraturan Pemerintah Nomor 60 Tahun 2010 Tentang Zakat Atau Sumbangan Keagamaan Yang Sifatnya Wajib Yang Dapat Dikurangkan Dari Penghasilan Bruto" (2010).

فأما نظام إدارة المدير التنفيذي لمركز تحليل الضرائب رقم PER-15/pj/2012 تُطبق منذ ١١ يونيو ٢٠١٢، تنص فيها على أن الهيئة أو المؤسسة التي تحدد لتصرف أموال الزكاة والتبرع الديني الملزم التي تمكن تخفيضه من الدخل الإجمالي، يشمل هيئة وكالة جمع الزكاة الوطني، ومؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة Dompert Dhuafa Republika، ومؤسسات يديرها القطاع الخاص لجمع الزكاة "بيت الزكاة إندونيسيا"، ومؤسسة التبرع الديني من دين المسيحية إندونيسيا (LEMSAKTI)، وهيئة أموال التبرع الديني الوطني (Adikara Dharma Parisad)، والمؤسسات الأخرى التي بلغ عددها حوالي ٧٠ مؤسسة في إندونيسيا، وذلك يشمل من ٦٠ مؤسسة للمسلمين، وثلاث مؤسسات لدين المسيحية، ومؤسسة واحدة لدين كاثوليكية، وخمس مؤسسات لدين البوذية، ومؤسسة واحدة لدين الهندوسية. والقانون الذي ينظم آلية تخفيض الزكاة من الدخل الإجمالي هو بإدارة المدير التنفيذي لمركز تحليل الضرائب رقم PER-05/PJ/2019 عام ٢٠١٩ عن تنفيذ السداد وإثباتها عن الزكاة والتبرع الديني الملزم التي تمكن تخفيضه من الدخل الإجمالي، مع أن هذا القانون يجدد في كل سنة بسبب تغيير عدد المؤسسة الدينية الرسمية من الحكومة.^{٤٦}

تحليل الفقهي على تطبيق دفع الزكاة والضريبة معا في نظر القانون الإندونيسي

تعد دولة إندونيسيا أكثر المسلمين عددا في العالم، ولكنها ليست من الدولة الإسلامية، فلذا طبقت نظام الضريبة بصفة أساسية وإجبارية، وبجانبه نظام الزكاة بصورة غير إجبارية ولكن الدولة قامت على رعايتها، وحقيقة الأمر أن الزكاة فريضة شرعية على المسلمين، وركن أصيل يجب أن تتولاه الدولة برعايتها، وهذا ما كان سائدا في الدولة التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا بسبب غيابهم من الوعي العام بأهمية هذه الفريضة، واعتبارها من باب الحريات العامة التي لا يجوز التعدي عليها.

لقد اختلف الفقهاء في حق أموال المسلمين غير حق الزكاة، أما جمهور العلماء يتفقون على أن الزكاة هي فرض من أوامر الله تعالى على المسلمين في أموالهم. ومن جانب آخر، أن بعض العلماء يقولون إن في الأموال حق غير حق الزكاة- قد ذكر في السابق- ولهم الأدلة من القرآن والسنة النبوية. فتحليل هذه الاختلافات باستناد الدكتور محمد أبو زهرة في فتواه بجواز فرض غير حق الزكاة وهو فرض الضرائب إلى ما قرره المذهب المالكي مستندا على المصالح المرسله في التوظيف على الأغنياء إذا خلا بيت المال. حين ارتفعت حاجات وتكاليف الدولة لتغطية النفقات العامة لأجل حصول المصلحة

⁴⁶ Peraturan Direktur Jendral Pajak No.PER-05/PJ/2019, "Pelaksanaan Pembayaran Dan Pembuatan Bukti Pembayaran Atas Zakat Atau Sumbangan Keagamaan Yang Sifatnya Wajib Yang Dapat Dikurangkan Dari Penghasilan Bruto" (2019).

يجوز فرض ضرائب عند الحاجة الشديدة إلى المال، وخلو بيت المال، وعلاوة على ذلك جواز فرض ضرائب غير الزكاة.^{٤٧}

والزكاة من أحد أركان الإسلام وحكمها فرض عين لا تسقط بأي حال من الأحوال - إذا توفرت شروطها- وأما الضريبة هي تشريع وضعي مؤقت، ويمكن لولي الأمر أن يسقطها أو يغيرها؛ يزيداها أو ينقصها، ويمكن بتخفيض النسبة المئوية خلال فترة زمنية معينة إغراءً لهؤلاء الذين لمن لم يدفعوها حتى يبادر بدفعها، أو رتب على من تحرب عليها بعقوبة غرامة أو حبس أو الاثنين معا. على الرغم من أن أصل الضريبة يتم فرضها في حالات استثنائية وعند الحاجة المعينة في وقت الضرورة، عكس من الزكاة فهي الأصل، وتركها معصية، وجحودها كفر، أما مقاديرها ومصارفها معينة محددة من عند الله، بخلاف الضريبة يجب باجتهاد الأمة لا حد لها. ودفع الزكاة لا بد بالنية لأنها نوع من عبادة، تقربا إلى الله عز وجل فلا تصح بغير نية، أما الضريبة فلا يلزم فيها النية.^{٤٨}

فلذلك أن الضرائب هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة، بصورة نهائية، مساهمة منه التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود إليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشدها الدولة تحقيقها من ناحية أخرى أو لدخل السلطان لتحقيق أهداف معينة.

وتعد الضرائب أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل فرد تحمل نصيبه من أعباء الدولة دون إخلال التوازن بين مصالح العامة والمصالح الفردية، فلذا لأجل ذلك وضع ضوابط في فرض الضرائب فيما يلي:

١- ظهور الحاجة الضرورية إلى فرض الضريبة مع عدم توفر مورد آخر، أن الدولة لها نفسها تكفل حاجات الناس بحسب مواردها ولكل شعب لهم حق في أن يعيش وتحقيق المصالح العامة.

٢- توزيع أعباء الضرائب بالعدل، كان لا بد من أن يقوم الإمام على رعاية أمتة بالعدل والأمانة على أموال الناس، حتى أن يكون عدلا في توزيع أعباء الضريبة على حسب الحال.

٣- صرف الضريبة بقصد حصول على مصلحة الأمة، بالتفاهق على حاجات المحاويع التي جمعت لها، ولا يجوز أن تبدد في التحسينات التي تؤثر على ظهور المعاصي والشهوات.

⁴⁷ Ināyah, *Al-Iqtisād Al-Islāmi, Al-Zakāh Wa Al-Darībah (Dirāsah Muqāranah)*.

⁴⁸ Al-qardāwī, *Fiqh Al-Zakāh*, p. 1099, Syaltūt, *Al-Fatāwa Dirāsah Limusykilāt Al-Muslim Al-Mu'āsir Fi Ḥayātihī Al-Yaumiyah Al-'Āmah*, p. 126.

٤- فرض الضرائب بقدر الحاجة، لأن محلها ضرورة فتقدر بقدرها فلا يجوز أن تتوسع

عنها، وصفتها مؤقتة ولا يجوز فرضها على الدوام.^{٤٩}

وقد فرضت الحكومة الإندونيسية بدفع الضريبة مع الزكاة على الشعب الإندونيسي المعاصر، الذي يعيش فيه المسلمون وغيرهم، فيكلف المسلمون بالزكاة كفريضة من ربحهم والضريبة فرض من الحكومة، وأما غير المسلمين بالضريبة كمساهمة في تحمل أعباء التزامات العامة للدولة، وفرض دفع الضريبة مع الزكاة مقيد بالشروط والضوابط المعينة.

وبناء على ما سبق، أن هناك اختلافًا في تكامل الزكاة والضريبة باعتبارها استحداث جديد في القانون الوضعي الحكومي في دولة إندونيسيا، وهو محل النقاش بين مجلس علماء الإندونيسي والسيد مصدر فريد مسعود والسيد ديدين حفيظ الدين؛ على أن الزكاة والضريبة لهما خصائص متفارقة من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. أن مصدر فريد زعم أن الضريبة تقوم مقام الزكاة، فمن أخرج ضريبة ماله فقد برئت ذمته من اخراج الزكاة، لأن هذه الفريضة كانت لتلبية حاجات الفقراء والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، ولأجل المصالح العامة. وتعتبر الزكاة روح والضريبة جسد، فكأن الزكاة هي الضريبة عند المسلم وأما غير المسلم يعتبر أن الضريبة هي نفسها الضريبة. ° والمسلم أن يختار واحدا منهما بحيث يختار دفع الزكاة فقط أو الضريبة فقط، فإذا اختار واحدا منهما يعتبر أن اختياره لأحد منهما قد يغني عن الآخر.

بالإضافة إلى ذلك أن النظام الضريبي قد تطورات عديدة ومتنوعة، جعلته يساهم بقسط كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المجتمعات، وأيضا دخل الدولة. ومما يلاحظ في هذا الجانب يرى نور الدين محمد علي أن الزكاة باعتبارها أساس النظام الاقتصادي الإسلامي فهو الذي يساهم في حل كثير من المشكلات الاقتصادية فضلا عن تحقيق الرفاهية، ولكن النظام السياسية والإدارت الحكومة للدولة لم تدع الزكاة بشأنها، وهذا بظهور من جباية الزكاة أنها لم تساهم كثيرا في تطوير تنمية الاقتصاد وزيادة دخل الدولة. حتى الزكاة تعتبر أنها تخفض دخل الدولة من قطاع الضريبة، لأن المسلمين يعتبرون أن الزكاة تكون بديلا للضريبة،^{٥١} فلذا لا يمكن الدولة أن تتخلي عن الضرائب فهي من مورد ثبات، ويعتبر من أكبر دخل الدولة، ومن خلال هذا المورد تقوم السلطة بوظيفتها لحماية مجتمعه وحصوله على المصلحة العامة للدولة ومواطنها.

⁴⁹ Umer Chapra, *Islam and The Economic Challenge* (Herndon: IIIT, 1995), p. 294.

⁵⁰ Zusiana Elly Triantini, "Integrasi Hukum Zakat Dan Pajak Di Indonesia Telaah Terhadap Pemikiran Masdar Farid Mas' Udi," *Al-Ahkām* 23, no. 2 (2013).

⁵¹ Mhd. Ali Nuruddin, *Zakat Sebagai Instrumen Dalam Kebijakan Fiskal* (Jakarta: Rajawali Press, 2006).

وجدير بذكر، أن باعتبار نظر السيد ديدين حفيظ الدين عن تكامل الزكاة والضريبة، أن الزكاة تخفيض الضرائب، قد تم تنظيمه بقانون رقم ٣٨ عام ١٩٩٩ على إدارة الزكاة، فلا بد أداء الاتفاقيات بين مؤسسة وكالة الوطنية لجمع الزكاة (Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS)) وهيئة عامة لخدمات الضرائب المركزي لأجل تنفيذ هذا القانون. أن تكامل الزكاة والضرائب لهما أثر كبير في تنمية رفاهية المجتمع ومصالح الأمة، خاصة في ناحية المالية للدولة، سيرتفع الدخل للدولة من الزكاة والضرائب بالتعاون بين مؤسسة الزكاة والضرائب في تحديد أسماء الأفراد من المكلفين للزكاة (المزكي) والضرائب، فالزكاة تخفيض الضرائب. وأما في ناحية توزيع الاقتصاد، فإن الزكاة توزعها بوسائل الزكوات الاستهلاكية للأصناف الثمانية خاصة للضعفاء المحتاجين بالاستهلاك، والزكوات الاستثمارية التي تستخدم لاستثمار أموال الزكاة حتى أصبح مستحق الزكاة مزكياً. وزعم حفيظ الدين أن الزكاة فوق كل اعتبار دنيوي ليجعلها عبادة مالية، وليست ضريبة نقدية، لا يكتمل إسلام المسلم إلا بأدائها، ولا يقبل إيمان المؤمن إلا براعيتها، وجعلها الإسلام كركن من أركانه الخمسة.^{٥٢}

فإذا كان هناك ضرورات عملية تفترض وجود الضريبة؛ كأداة اقتصادية ذات تأثير مهم على الكليات الاقتصادية؛ بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي تقوم به، من أجل توفير موارد مالية للخزانة؛ فإن هذا النظام يجب أن يقوم في ظل العديد من الضوابط والشروط التي تكفل له النجاح؛ لكنه يجب أيضاً ألا يتم تطبيقه كبديل لنظام الزكاة؛ بل يجب أن يكون تطبيق الزكاة هو الأصل، ثم يأتي بعد ذلك دور الضريبة كنظام مالي فرضه التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وأما عند رأي مجلس العلماء الإندونيسي، وجب على كل المسلم المكلف على إخراج الزكاة بجانب دفع الضريبة، بحجة على أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم وأما ضريبة فهي التزام مدني من حكومة الدولة، ولما كانت الزكاة عبادة وشعيرة وركن ديني من أركان الإسلام، لم توجب على غير المسلمين وهذا عكس بفرض الضريبة فإنها تجب على المسلم وغير المسلم، تبعاً لمقدرته على الدفع، ومشروعة في الإسلام ومقيد بالضوابط المعينة.^{٥٣}

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذا الاستعراض لموضوع الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

⁵² Didin Hafidhuddin, *Zakat Dalam Perekonomian Modern* (Jakarta: Gema Insani Press, 2002), p. 68-69.

⁵³ Mudzhar M. Atho, *Esai-Esai Sejarah Sosial Transformasi Pemikiran Dan Praktik Politik Islam Di Indonesia* (Jakarta: Paramadina, 1998), p. 35.

١- أن الزكاة تختلف اختلافا جذريا عن الضريبة، فهي نظام فريد من نوعه روعي مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي وخلقى وديني معا فهي نظام مالي اقتصادي ذلك لكونها عبارة عن اقتطاع مالي محدود يقتطع من الأموال والدخول لينفق من أجل المصلحة العامة وهي نظام اجتماعي لأنها تسعى جاهدة لتأمين المجتمع عن العجز والكوارث كما تسعى لتحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع كما أن الدولة هي التي تتولى جبايتها كما تتولى توزيعها في مصارفها وهي بالتالي نظام سياسي.

٢- فإن الاتجاه الذي حدث مؤخرا إلى اقتراح مشروع قانون فرض الضرائب بجانب الزكاة، باعتبار كونها وظيفتين ماليتين تجتمعان على كل الأفراد في أكثر الأحيان، وأيضا كالدخل الأساسي للدولة. فاختلف الفقهاء في فرض دفع الزكاة والضريبة معا، فرجح الباحث كما رجح الباحثون الآخرون على إجازة فرض الضرائب مع الزكاة ومقيد بضوابط معينة، حتى تتحقق مصالح الأمة، وموافقا بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

٣- وقد طبقت دولة إندونيسيا نظام الضريبة بصفة أساسية وإجبارية، وبجواره نظام الزكاة بصورة غير إجبارية ولكن تحت رعاية الدولة، وهذا تعتبر كالمنهج الوسطى، وفعلا التزم لجميع المسلمين في إندونيسيا دفع الضرائب والزكاة التي تحسب حسب قيمة ثروتهم ودخلهم في كل شهر أو سنة، قد قررت الحكومة نظام الحكومة الرقم: ٦٠ سنة ٢٠١٠ في تاريخ ٢٣ من أغسطس عام ٢٠١٠ الذي يحتوي على امكانية خصم الزكاة وغيرها من التبرعات الدينية الإلزامية من الدخل الإجمالي، فاستحدث هذا القانون يؤثر على رغبة في تشجيع المسلمين المزكين على أداء الزكاة (من غير إلزام)، بجانب التشريعات الضريبية المطبقة فيها.

٤- حصول التكامل على الزكاة والضريبة بنتيجة أن الزكاة تخفيض الضريبة، ولكن لا يزال فيه نقاش بين مجلس العلماء الإندونيسي والسيد مصدر فريد مسعود والسيد ديدن حفيظ الدين. زعم مصدر فريد أن الضريبة تقوم مقام الزكاة، فمن أخرج ضريبة ماله فقد برئت ذمته من اخراج الزكاة، أما حفيظ الدين زعم أن الزكاة فوق كل اعتبار دنيوي ليجعلها عبادة مالية، وليس ضريبة نقدية، لا يكتمل إسلام المسلم إلا بأدائها، فبنسبة عند رأي مجلس العلماء الإندونيسي، وجب على كل المسلم المكلف على إخراج الزكاة بجانب دفع الضريبة، بحجة أن الزكاة عبادة فرضت على المسلم وأما ضريبة فهي التزام مدني من حكومة الدولة.

٥- وجب كل المسلمين على تنفيذ الزكاة بجباية الدولة، وأن تقوم بدفعها إلى مستحقيها؛ لأنه لو طبق هذا الركن العظيم لما بقيت حاجة إلى فرض الضرائب إلا في الحالة الخاصة.

المراجع

- Abū Dāud, Sulaymān bin Ishāq bin Basyīr bin Syadād bin ‘Amru al-Aazdī. *Sunan Abī Dāud*. Bairut: Al-maktabah al-‘Isyriyah, n.d.
- Al-‘abādī, Abul al-Salām. *Al-Milkyyah Fi Al-Syari’ah Al-Islāmiyyah*. 2nd ed. Bairut: Muassasah al-Risālah, 2000.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismāil Abu Abdullāh. *Ṣahih Al-Bukhari*. 1st ed. Bairut: Dār Ibnu Kaṣṣīr, 1987.
- Al-dāruqutnī, ‘Ali bin Umar Abur al-Hasan. *Sunan Al-Dāruqutnī*. Bairut: Dār al-Ma’rifah, 1966.
- Al-Hadī, ‘Iṣām ‘Abdul Abū al-Naṣr. *Al-Itāru Al-Fiḥī Lizzakāh*. 2nd ed. Miṣra: Dār al-Nasyr Liljāmi’āt, 1432.
- Al-ḥusaini, Muhammad bin Abdul al-Razāq. *Tāj Al-‘Ursy Min Jawāhir Al-Qāmūs*. Dār al-Hidāyah, n.d.
- Al-juwainī, Imām al-Haramain Abu al-Ma’ālī. *Giyāṣt Al-Umam Fi Al-Tiyāṣt Al-Zulm*. 1st ed. Miṣra: Dār al-Da’wah, 2008.
- Al-māwardī. *Al-Ḥāwī Fi Fiḥ Al-Syāfi’i*. 1st ed. Bairut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1994.
- Al-mursī, Ḥajāzī. *Al-Nuḍum Al-Ḍarībah*. Miṣra: al-Dār al-Jāmi’iyyah Linasyr wa al-tauzī’, 1998.
- Al-nafrāwī, Syihāb al-Dīn al-Azharī al-Mālikī. *Al-Fawākiḥ Al-Diwānī ‘Ala Risālah Ibnu Abī Zayd Al-Qairuwānī*. Dār al-Fikr, 1995.
- Al-qarḍāwī, Yūsuf. *Fiḥ Al-Zakāh*. 24th ed. Bairut: Muassasah al-Risālah, 1999.
- Al-qurṭubī, Abū Muhammad Alī bin Ahmad Said bin Ḥaḏm al-Andalusī. *Al-Maḥālī Bilāṭsar*. Dār al-Fikri, n.d.
- Al-qurṭubī, Syams al-Dīn. *Al-Jāmi’ Liahkām Al-Qur’an*. 2nd ed. Miṣra: Dār al-Kutub al-Miṣriah, 1964.
- Al-syātībī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsa bin Muhammad al-Likhmi. *Al-i’tiṣām*. 1st ed. al-Su’ūdiyyah: Dār ibnu al-Jauzi, 2008.
- Al-tirmizī, Muhammad bin ‘Isa Abu ‘Isa. *Al-Jāmi’ Al-Ṣaḥīḥ Sunan Al-Tirmizī*. Bairut: Dār Iḥyā al-Turāṣ al-‘Arabi, n.d.
- Anīs, Ibrāhīm wa Ākharūn. *Al-Mu’jam Al-Wasyīṭ*. Dār al-Da’wah, n.d.
- Azhar. “Pajak Dan Zakat: Suatu Kajian Komparatif.” *Jurnal Fenomena* 5, no. 2 (2013).
- Bahri S, Andi. “Zakat As Tax On The Perspective of Islamic Law.” *Hunafa: Jurnal Studia Islamika* 14, no. 2 (2017). doi:<http://dx.doi.org/10.24239/jsi.v14i2.487.253-274>.
- Chapra, Umer. *Islam and The Economic Challenge*. Herndon: IIIT, 1995.
- Hafidhuddin, Didin. *Zakat Dalam Perekonomian Modern*. Jakarta: Gema Insani Press, 2002.
- Ibnu Hisyām, Abdul al-Malik. *Al-Sīrah Al-Nabawiyyah*. 1st ed. Bairut: Dār al-Jail, n.d.
- Ibnu Mājah, Abū ‘Abdullāh Muhammad bin yazīd al-qazwainī. *Sunan Ibnu Māajah*. 4th ed. al-Su’ūdiyyah: Dār Iḥyā al-Kutub al-‘Arabiyah, 1952.
- Ibnu Manẓūr, Muhammad bin Makarim al-Afriqī al-Miṣrī. *Lisān Al-‘Arab*. Bairut:

- Dār Ṣādir, n.d.
- Ibnu Najīm, Al-ḥanafī, Ḍainud al-Dīn. *Al-Asybah Wa Al-Nazāir*. 1st ed. Bairut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1980.
- — —. *Al-Baḥru Al-Rāiq Syarḥu Kanzu Al-Daqāiq*. Lubnān: Dār al-Ma‘rifah, n.d.
- Ibnu Sulaymān al-Mardāwī, ‘Alī. *Al-Insāf Fi Ma‘rifati Al-Rājiḥ Min Al-Khalāfi ‘ala Mazhab Al-Imām Ahmad Bin Hanbal*. 1st ed. Bairut: Dār Iḥyāu al-turāṣ al-‘Aārabi, n.d.
- Ināyah, Gaḏī. *Al-Iqtisād Al-Islāmi, Al-Zakāh Wa Al-Darībah (Dirāsah Muqāranah)*. 1st ed. Bairut: Dār Iḥyā al-‘Ulum, 1995.
- Kholis, Nur. “Perpajakan Di Indonesia Dalam Perspektif Hukum Ekonomi Islam.” *Jurnal Ekbisi* 5, no. 1 (2010).
- Likhaḏar, Ibnu Ahmad. “Dirāsah Muqāranah Liḏarībah Wa Al-Zakāh.” *Jāmi’atu al-Jazāiri*, 2001.
- M. Atho, Mudzhar. *Esai-Esai Sejarah Sosial Transformasi Pemikiran Dan Praktik Politik Islam Di Indonesia*. Jakarta: Paramadina, 1998.
- Maḥrazī, Muhammad Abbās. *Iqtisādiyāt Al-Māliyyah Al-‘Āmah*. Al-jazāir: Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘iyyah, 2003.
- Mas‘ūdah, Waljah wa Isā Fātimah. “Dirāsah Muqāranah Baina Al-Ḍarībah Wa Al-Zakāh.” Al-markaz al-Jāmi‘ī Yaḥya Fāris al-Madiyah, 2007.
- Mas‘udi, Masdar Farid. *Pajak Itu Zakat Uang Allah Untuk Kemaslahatan Rakyat*. Bandung: Mizan Media Utama, 2010.
- Nuruddin, Mhd. Ali. *Zakat Sebagai Instrumen Dalam Kebijakan Fiskal*. Jakarta: Rajawali Press, 2006.
- Peraturan Direktur Jendral Pajak No.PER-05/PJ/2019. Pelaksanaan Pembayaran dan Pembuatan Bukti Pembayaran Atas Zakat atau Sumbangan Keagamaan yang Sifatnya Wajib yang Dapat Dikurangkan dari Penghasilan Bruto (2019).
- Peraturan Pemerintah RI. Peraturan Pemerintah Nomor 60 Tahun 2010 Tentang Zakat Atau Sumbangan Keagamaan Yang Sifatnya Wajib Yang Dapat Dikurangkan Dari Penghasilan Bruto (2010).
- Syaltūt, Muhammad. *Al-Fatāwa Dirāsah Limusykilāt Al-Muslim Al-Mu‘āsir Fi Ḥayātihi Al-Yaumiyyah Al-‘Āmah*. 3rd ed. Dār al-Syurūq, n.d.
- Tahir, Masnun. “Integrasi Zakat Dan Pajak Di Indonesia Dalam Tinjauan Hukum Positif Dan Hukum Islam.” *Al-‘Adālah* 12, no. 1 (2015).
- Triantini, Zusiana Elly. “Integarsi Hukum Zakat Dan Pajak Di Indonesia Telaah Terhadap Pemikiran Masdar Farid Mas’ Udi.” *Al-Ahkām* 23, no. 2 (2013).
- Undang-Undang RI Nomor 36 Tahun 2008. Perubahan Keempat Atas Undang-Undang Nomor 7 Tahun 1983 Tentang Pajak Penghasilan (2008).
- Yāsīn, Muhammad Na‘im. *Qaḏāyā Zakawiyah Mu‘āṣirah*. 1st ed. ‘Am an: Dār al-Nafāis, 2006.
- Yūnus, Mamduḥ Muḥammad. “Al-Zakāh Wa Aṣṭaruha Al-Iqtisād Wa Al-Ijtīmā‘iyah.” *Majalah Al-Buḥūṣṭ Al-Fiqhiyyah Al-Mu‘āṣirah*, n.d.
- Zalūm, Abdul Al-Qadīm. *Al-Amwāl Fil Daulati Al-Khalāf*. 1st ed. Bairut: Dār al-Ilmi Lilmalāyīn, 1983.